

قرار رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامي المصري برقم (١٠٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٨.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-

الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٢١/١٢/٣١ (طبقاً للكشوف المعتمدة من الخبير الاكتواري المرفقة بهذا النظام) ويزيد سنوياً بواقع ١٠% بدءاً من ٢٠٢٢/١٢/٣١ وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه، أما بالنسبة للأعضاء المعيّنين بدءاً من ٢٠٢١/١/١ يكون أجر الاشتراك الخاص بهم بواقع ألف جنيه للموظف وخمسمائة جنيه لمعاوني الخدمة ويزيد سنوياً بواقع ١٠% بدءاً من السنة التالية لتاريخ الانضمام وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه.



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة (خدمة/اشتراك) وفقاً لتعريف مدة الخدمة الوارد بالمادة (١/ن) من هذا النظام.

- يتم حساب الميزة التأمينية لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بافتراض بلوغ العضو سن الستين حكماً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح